

عوارضه وحقها بين نصيبه الميث الثانيه وبين ما عداها من مسئلة وافري  
وجف الثانية في كل المسئلة الاول مما اشتمل عليه جميعه من نصيبه الثانيه  
بما ان احد هما الا لشخصي في القسم ونزك زوجة بنتا وثلاثة في المسئلة  
الاولى من سنة اى سهمها ولكل سهم من الثانية من نصيبه للزوج  
الثاني واحد من نصيبه وللثلاث العرف اربعة ولكل سهم من الثانية  
التي من الاول سهمان وفي بقية من نصيبه متوزعان بالنصف  
من نصيب نصف نصيبه اربعة في العرف الاول سنة باربعة وعشرين  
ومن نصيبه ثلثه في الثانيه في الاول ضربا به وفي الثانية وهو اربعة  
وهو اربعة في الثانية وفي سهمها اربعة في الثانية في الاول اثنتان  
سهم موروثه الثلث هو نصيب الثلث وهو واحد في الاول اثنتان  
مضروبان اربعة في الثانية ولكل سهم اربعة اربعة في الاول  
من الثانية واحد مضروب اربعة وهو واحد وهو واحد وهو واحد  
كل واحد من اربعة الثلث والثلث من الثانية اربعة واحد  
اربعة في الثلث والاربعة والعشرون في الثانية واحد  
في سهم نصيب الثلث في بقية بنصيبها وهو واحد في الاول كمو  
منه في ما عداها من مسئلة الميث الثانيه في الاول كمو  
تتأخر في اربعة الثلث من المسئلة على اربعة وثلث في العرف  
الاولى من سنة والثانية من ثلثة نصيب الثلث من الاول اثنتان واحد  
في العرف ثلثه من نصيبه ثلثة مجموع سهم الثانية سنة مجموع سهم  
الاولى ثمانية عشر ومن نصيبه ثلثه في الاول اربعة  
مضروب اربعة في الثانية وفي كل شيء في الثانية اربعة مضروبا بجميع  
سهم موروثه في الاول من الاول اثنتان مضروبا بجميع الثانية وهو  
ثلاثة سنة ولكل سهم من الثانية سهمان مضروبان في نصيب سهم  
الثانية بثلاثة ولا ياتي من الثانية سهمان مضروبان في نصيب سهم  
موروثه اربعة للثلاث (سهم الاثني) في نصيبه ثلثه نصيب الثلث  
عشر والاصل ان الثلث اربعة اربعة سهمها نصيب الثلث في الاول  
وبين مسئلة بل الثلث العرف والنصيبان كانا بينهما في العرف  
وجف الثلث نصيبه جميع الاول وان كانا بينهما نصيبه في نصيبه جميع الثانية  
في الثانية

الثانية في جميع الاول ثم نقول بان العرف ما قاله المصنف من انه في الاول  
اخذ له مضروبا في جميع الثانية ومنه في الثانية اربعة مضروبا في  
وحيث سهم موروثه ونقول بان النسب من الاول اربعة مضروبا  
في كل الثانية ومنه في الثانية اربعة مضروبا في جميع موروثه  
فالرابع والنصف وهو اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
واحد اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
كل من بقية اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
بموروثه وان افردت اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الافراد بعد اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الافراد بعد اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الافراد ثم انظر ما بينهما من تعاقب ونسب ونحوه في ثلثة اربعة  
نحوه في ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
وقال الاول ان الثلث اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
افرن واحد من الثلث في نصيبه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الانكار من ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
في السهم السهم على الاول والثالث من نصيب الثلث في ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
في ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
نحوه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
سهم تدبوه للمقر لها والشاغل الثاني بقوله او شقيق اب او ابن  
احد هس بشقيق والممسئلة في هذا وانكر المالك في المسئلة الانكار  
وثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
نحوه وبينه ما تبين في نصيب الثلث في اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
في الانكار اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
والثالث وهو الثلث في نصيبه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
والانكار من اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
بمضرب واحد ما في الاخر بل ثلثه في نصيبه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة

١٩